القضايا الاجتماعية ٣

فضل
تعدد الزوجات

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

تقديم

العلّامة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين "رحمه الله"

فضل تعدد الزوجات

تأليف
د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي، خالد بن عبدالرحمن
فضل تعدد الزوجات - ط٥ . - الرياض، ١٤٢٩هـ
٩٦ ص؛ ٢٤ × ١٧
ردمك: ١-٠٧٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- تعدد الزوجات ٢- الزواج (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي ٢١٩،١ ٣٤٤٦/ ١٤٢٩

رقم الإيداع: ٣٤٤٦/ ١٤٢٩
ردمك: ١-٠٧٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الخامسة

جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ - يونية ٢٠٠٨م



الإهداء

إلى كل مسلم غيور على دينه وعرضه حريص على سلامة مجتمعه أقدم هذه الرسالة

المؤلف
خالد بن عبدالرحمن الجريسي

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فلقد طلب مني المؤلف أن أطلع على رسالته في **(فضل تعدد الزوجات)** والتي ألفها في موضوع تعدد الزوجات. مبيناً وموضحاً ما الصحيح في ذلك الموضوع؟ و ما الباطل؟ مدعماً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، ذاكراً في ذلك أقوال علماء المسلمين وغير المسلمين. مستشهداً لذلك بأمثلة عقلية. مبيناً بذلك المصالح العظيمة التي تعقب تعدد الزوجات من مصالح عامة، وخاصة، ولقد اطلعت على هذه الرسالة فوجدتها صالحة.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاله وكتبه في ١٤١٢/٤/٢٦هـ

محمد الصالح العثيمين

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته السادة الأعلام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيام بين يدي العلّام، أما بعد:

فإنه لمّا لاقت هذه الرسالة المتواضعة في طبعاتها المختلفة قبولاً لدى القراء الكرام وانتشاراً لا بأس به بفضل الله تعالى، رأيت أن أخرجها مرة أخرى بعد أن أجريت عليها بعض التعديلات وزدت فيها بعض الإضافات التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها إلى الصواب.

ولا يفوتني في هذا الموضع أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أسهم بالرأي أو الملاحظة في موضوع الرسالة وكل من أعانني فيها أو أهدى إليّ نصيحة بخصوصها أو شارك في طبعها أو نشرها أو توزيعها وأسأل الله أن يثيب الجميع وأن يكون عملنا مقبولاً ومرضياً لديه. والحمد لله رب العالمين.

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي
١٤٢٠/٣/١٢هـ

توطئة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأما بعد :

فقد سئل سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز (يرحمه الله) : هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

فأجاب قائلاً : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يَخَفْ الجوْر، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة، ويكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر : أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر : أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وآكل اللحم، وأتزوج

النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١]. وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد[٢].

أخي الكريم يتضح من كلام الشيخ يرحمه الله الحكم الشرعي في تعدد الزوجات، وليست رسالتي هذه تقريراً لذلك الحكم، أو مناقشة له، لوضوحه، وإجماع الأمة عليه، وإنما هي رسالة موجزة في بيان الحِكمة منه، وتفنيد بعض الشبه والمزاعم التي أثيرت حوله، وبيان أن هذا النظام الذي أقره ديننا الحنيف، هو أمر أقر عقلاء الغرب ومفكروه أنه لا مناص عنه لكثير من شعوب الأرض، متى أرادت لنفسها السلامة من التفكك، والانحلال، وطمس الهوية.

وأرى من الخير أن أبدأ بعرض بعض المواقف، وتوضيح بعض الصور التي تعكس واقع مجتمعنا حول موضوع تعدد الزوجات.

قال أحدهم: إنه بينما كان يتحدث مع أخته، حول موضوع التعدد، إذا بها تفاجئه بقولها: (إنني أتمنى أن يدرك زوجي الموت، قبل أن يحاول الزواج عليّ بامرأة أخرى) ورأي هذه المرأة ليس بدعاً، إذ أنه رأي كثير من عائلات مجتمعنا، التي ترفض الشاب الطالب للزواج، إذا علمت أنه متزوج.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الحديث ٥٠٦٣؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الحديث ١٤٠١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، الموسوعة البازية في المسائل النسائية، جمع وترتيب أحمد محمد العمران، دار ابن الأثير، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج٢، ص: ٧٨٤-٧٨٥.

بل إن إحدى جامعاتنا بلغ عدد طالباتها نحواً من ستة آلاف طالبة لم يتزوج منهن سوى أربعمائة طالبة فقط. وفي دراسة لفئة من طالبات كلية الطب عددها مائة وعشر طالبات وجد أنه لم يتزوج منهن سوى إحدى عشرة طالبة فقط(١) ولعل رفض بعضهن الارتباط برجل متزوج، قد أسهم في ازدياد عدد العانسات، وأضحت العنوسة ظاهرة اجتماعية سلبية منتشرة في أكثر بلاد العالم. فهل يكون في تعدد الزوجات حل لهذه الظاهرة التي تفشت في مجتمعنا ؟

آمل أخي الكريم أن يوفقني الله للإجابة على ذلك في طيات هذا الكتاب الذي أدعوك لقراءة صفحاته بتمعن وحسن تأمل.



(١) العمر، ناصر بن سليمان؛ فتياتنا بين التغريب والعفاف، دار الوطن للنشر، ط١، الرياض، ص: ٣٩ .

أصناف المحاربين لسنة التعدد

الهجوم على الإسلام لا يخلو منه زمان ولا مكان سواء أكان هذا الهجوم من قبل الأعداء أم من قبل الأدعياء والملبَّس عليهم من بني جلدتنا، وهؤلاء المحاربون لسنة التعدد يمكن تقسيمهم إلى الأصناف التالية :

١- إما رجل عدو حاقد على الإسلام، ينفذ مكائد أعدائه، ويعينهم في مهامهم، لأنه يعلم أن في التعدد إكثاراً لعدد المسلمين، وهو يتربص بهم، ويريد إضعافهم، كما يحدث في بعض البلاد التي دعت المسلمين إلى الاكتفاء بزوجة واحدة، في وقت نرى فيه النصارى، ينادون بإكثار النسل، والزواج المبكر، كما حدث في مصر مثلاً، فصارت نسبة النصارى تزيد يوماً بعد يوم، ويوشك أن يأتي اليوم الذي تشكل فيه نسبة النصارى أكثرية هناك، لأنهم يفكرون أن يجعلوا منها أندلساً ثانية - والله المستعان - وقد تأكد لنا أيضاً، أنه بإزاء هذه الحملة حملة أخرى، تدعو إلى تحديد النسل، وتعطيل الذّريّة.

٢- وإما رجل جاهل بالإسلام، سمع الناس يقولون شيئاً فقاله كالببغاء، وما أكثر الجهال، وأنصاف المتعلمين في عصرنا، ولعل أكثرهم من المثقفين ثقافة غربية أو شرقية، درسوا كل شيء إلا الإسلام، وعرفوا العلوم إلا علوم دينهم، ونحن ندعو هؤلاء إلى العلم والبحث والتفكير، وعرض مثل هذه القضايا على كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ، وألا يكونوا أبواقاً لعدوهم، ولا مروجين لحقده الدفين. قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

٣- أو رجال لا نقول فيهم إلا خيراً، لكنهم أصيبوا بضعف الشخصية الإسلامية، وحب الغربيين، والإسلام في نظرهم في قفص الاتهام، ولا يرغبون أن يقال عنهم رجعيون، أو دينهم رجعي؛ لأنهم يفقدون شخصية المسلم الحق، وأخشى عليهم أن يلتقوا مع الجاهلية في منتصف الطريق، فهم يتنازلون عن الكثير من دينهم، بحجة الدعوة إليه، وأن عرضه بهذا الشكل المشوّه - في زعمهم - سينفّر منه المدعوين وهذا - والله - خطأ فادح وشر مستطير[(١)].

٤- أو زوجة استجابت لغريزة حب الاستقلال بالزوج، والاستيلاء عليه، وكراهية المشاركة فيه، إذ تغلبت عليها الأنانية، وحب الذات، فنسيت في خضم ذلك بنات جنسها، ممن يعانين الوحدة والبؤس والشقاء، كما نسيت واجب الشفقة والرحمة والعطف، وأنها لو كانت في مكان أختها المحرومة من عش الزوجية لتمنّت أن تكون ثالثة أو رابعة[(٢)].

ولعلنا نهمس في أذن هؤلاء المعارضين: بأنه قد أجمع علماء المسلمين على ردة من أنكر شيئاً من كتاب الله تعالى، أو كرهه،

---

(١) الجلالي، عبدالله بن حمد؛ شبهات في طريق المرأة المسلمة، ط١، ١٤٠٩هـ، ص: ٢٠-٢١ بتصرف.

(٢) الضبيعي، إبراهيم بن محمد؛ تعدد الزوجات، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ، ص: ٢٨ - ٢٩ بتصرف.

وكذلك من أنكر أمراً متواتراً معلوماً بالضرورة، وهؤلاء الذين ينكرون التعدد، أو يرون فيه ظلماً، أو هضماً للمرأة، أو يكرهون هذا التشريع، لا شك في كفرهم ومروقهم من الدين، لذلك أحذر هؤلاء المتلاعبين، كما أخاف على هؤلاء الذين يشوهون قضية التعدد، ويتحدثون كثيراً عن سلبياتها دون الإيجابيات، ويخوفون الناس من التعدد، ويرجفون في البلاد الإسلامية. أخاف أن يصدق عليهم قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦٢][1].

أعاذنا الله وإياكم من النفاق وأهله.



(١) الجلالي، عبدالله بن حمد؛ شبهات في طريق المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص: ١٧، بتصرف.

من شبهات محاربي التعدد

استدل من رفض التعدد على عدم مشروعيته بأدلة بعضها نقلية وبعضها عقلية منها :

❑ الشبهة الأولى :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٩] فقالوا : لقد قررت الآية عدم استطاعة الرجال العدل بين نسائهم، ونفي استطاعة العدل يفهم منه نفي جواز تعدد النساء.

ويُرَدُّ على استدلالهم بأن الآية الكريمة أكدت معنى العدل من خلال إخراج مبدأ العدل المأمور به من حيز التشريع والتقنين إلى حيز التطبيق الواقعي حيث لاحظت البعد الإنساني العاطفي الذي لا يملك المكلف التحكم فيه بشكل كامل فالمسلم مع خضوعه لأمر ربه، وحرصه على إقامة العدل قد لا يملك التحكم بعواطفه وميل قلبه إلى زوجة دون أخرى وهو مع هذا مأمور بالحرص على إقامة العدل في هذه القضية فإن عجز مع حرصه، فلا يجوز له أن يترك العنان لعواطفه تميل به كل الميل.

يؤكد هذا ما ختمت به الآية الكريمة ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩] أي سددوا وقاربوا واحرصوا على العدل في كل شيء فإن حصل

خلل لا إرادي فإن الله يتجاوز عنه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٩].

فالذي دلت عليه الآية الكريمة أنه لا يكون عدم القدرة على العدل بين الزوجات في الحب والجماع خاصة مانعاً لكم من التعدد، ولكن عليكم بالحرص على إقامة العدل في كل شيء، فإن حصل خلل في الحب وميل القلب حرم التمادي فيه .

وقال صاحب منار السبيل في شرح الدليل(١) : (ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه ؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النِّسَاء: ١٢٩]. **قال ابن عباس: في الحب والجماع)**(٢).

وقد كان الرسول ﷺ وهو أعدل الخلق يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من نسائه؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء؛ لذا كان النبي ﷺ **يقول بعد أن يقسم بين نسائه فيعدل**

(١) ابن ضويان، محمد بن سالم؛ منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ، ج٢، ص: ٢٢١-٢٢٣ بتصرف.

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين؛ السنن الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج٧، ص: ٢٩٨؛ وذكره ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، ج٩، ص: ٣١٣، وعزاه للبيهقي.

«اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[١].

❑ الشبهة الثانية:

استدلالهم بقصة علي بن أبي طالب ﷺ حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ **حين استؤذن في ذلك قال: «فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها»**[٢] ولم يسوقوا لفظ الحديث بتمامه، إنما وقفوا على جزء منه يحكي جزءاً من هذه الحادثة وقالوا: هذا رسول الله ﷺ **يمنع تعدد الزوجات ويحرمه. وفعلهم هذا يدل على أحد أمرين نقص في العلم أو حرص على إظهار شبهتهم كيفما كان.**

إلا أن تمام الحديث يبين الصواب في هذه القضية، قال ﷺ: **«وإني لست أحرِّم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن، والله لا تجتمع بنت**

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الحديث ٢١٣٤؛ والترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ١١٤٠؛ والنسائي، أحمد بن شعيب؛ سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية، الحديث ٣٩٤٣؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد؛ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث ١٩٧١؛ وأحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل؛ المسند، مرجع سابق؛ ج٤٢، ص: ٤٦، الحديث ٢٥١١١، والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن؛ سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الحديث ٢٢٥٣؛ من حديث عائشة ﷺ. قال الترمذي: والمرسل أصح.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث ٥٢٣٠؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، الحديث ٢٤٤٩؛ من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»[١].

فهذا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام يصرح باللفظ العربي المبين في أدق حادث يمس أحب الناس إليه وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء بأنه لا يحرِّم حلالاً ولا يحل حراماً، فالحكم باق لم يتغير وتعدد الزوجات حكم شرعي لم ينسخ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

يقول أحمد شاكر: (وعندي وفي فهمي أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغاً عن ربه حكماً تشريعياً بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي فيها علي ابن عمه وفاطمه ابنته، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش وسيد العرب وسيد الخلق أجمعين)[٢].

❑ الشبهة الثالثة:

قولهم: أن الزواج بامرأتين أو أكثر يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجات، وغالباً ما يرث الأولاد هذا العداء، أو على الأقل يصيبهم غباره.

فأقول في الرد على هذه الشبهة: إن ذلك ليس بلازم وخير شاهد على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: «وكان رسول الله

---

(١) هذه التتمة متفق عليه أيضًا فهو عند البخاري برقم (٣١١٠)، ومسلم برقم (٢٤٤٩/ ٩٣).

(٢) شاكر، أحمد محمد؛ عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير، ج٣، ص ١٠٦ - ١٠٧.

ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً. قالت (أي عائشة): وهي التي كانت تساميني[1] من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع»[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركبُ بعيرك فتنظرين وأنْظر؟ قالت: بلى، فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلّم ثم سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الأذخر وتقول: يا رب سلِّط عليّ عقرباً أو حية تلدغني. رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً»[3]. فانظر أيها القارئ الكريم إلى هذين الحديثين فهل ترى فيهما شيئاً مما يزعمه هؤلاء المشتبهون؟ بل على

---

(١) أي: تعاليني وتفاخرني، وهو مفاعلة من السُّموّ: أي تطاولني في الحظوة عنده. انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص: ٤٠٥.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ٤٧٥٠؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ٢٧٧٠؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث ٥٢١١؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ٢٤٤٥؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

العكس من ذلك فإنه يظهر في قول زينب رضي الله عنها العدل والإنصاف الذي لا يقوله غالباً إلا المحبّون، ثم انظر إلى الحوار اللطيف الذي دار بين عائشة وحفصة رضي الله عنهما هل ينم عن الحقد والكراهية التي يقول بها هؤلاء الناس؟ و مع ذلك فإن التنافر - وليس البغض - الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبعي، ناشئ عن الغيرة المفطورة عليها المرأة، وهل يقول عاقل إن كل أمر تسبب في نزاع يجب إلغاؤه؟؟ فالنزاع والتنافس من طبيعة الحياة الدنيا، والمطلوب احترام الحق والعدل وهذا ما فعلته السيدة زينب رضي الله عنها، ثم إن معالجة ذلك يتوقف على حكمة الزوج وحزمه، وقدرته على إدارة شؤون أسرته، وعدالته بين زوجاته، ومراقبته لله عز وجل، فإن كان في مستوى مسئووليته استقامت أسرته، ولم يجد النزاع إلى بيته طريقاً، وإن فقد تلك الصفات، دب النزاع والخلاف في أسرته، سواء أكان معدداً أم غير معدّد !.

وإليكم طرفاً من حكمة الرسول ﷺ وحزمه مع نسائه، جاء في الحديث أن صفية بلغها أن حفصة قالت فيها «بنت يهودي» فبكت صفية وذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال **«إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك، ثم قال اتق الله يا حفصة»**[(١)]، وقد لقبتها زينب مرة باليهودية، فهجرها النبي ﷺ ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[(٢)].

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ حسبك من

---

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ٣٨٩٤؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ٤٦٠٢؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

صفية كذا وكذا - تعني أنها قصيرة - فقال ﷺ: «**لقد قلت كلمة واحدة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[١] أي أن كلمتها في قبحها لو ألقيت في البحر لأفسدته.

(كما أن واقع الناس الذي يعيشونه، يكذِّب هذه الشبهة وأمثالها، ففي الناس إخوة أشقاء، يعيشون عيشة بؤس، وحقد، وجفاء، و إخوة لأب يحيون حياة حب وألفة وصفاء، نعم قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لكنه يسيء في زواجه ؛ إذ لا يعدل بين زوجاته وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء، ويداوي السقم، لكن استئصال الداء، لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه، ونحن نلاحظ في معاملات الناس، أفراداً لا يسلكون السبيل الصحيح المستقيم، لأنهم أناس فسدت أخلاقهم، وفقدوا السجايا الحميدة، فهل نبطل تلك المعاملات كلها من أجل أناس انحرفوا عن سبيل الحق والخير والهدى ؟

وهل يقول عاقل بإلغاء التعامل بين البشر، تجنباً للمشكلات التي يقوم بها قسم من الناس؟ وإذا كانت إساءة قسم من هؤلاء الجهلة قد تحققت في أمر تعدد الزوجات، فإن هذه الإساءة لا تعد شيئاً يذكر إذا نظرنا إلى الفوائد العظيمة التي نجنيها من هذا النظام، وإلى المفاسد التي تنجم عن حظره)[٢].

---

(١) المرجع السابق، الحديث ٤٨٧٥؛ وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ٢٥٠٢ و٢٥٠٣؛ من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النعمة، إبراهيم؛ الإسلام وتعدد الزوجات، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص: ٤٧-٤٨ بتصرف.

الشبهة الرابعة:

قولهم: إن تعدد الزوجات يكون سبباً في كثرة النسل مما يؤدي إلى العيلة وكثرة البطالة والفقر في البلاد.

يقول الدكتور محمد عبدالسلام محمد رداً على هذه الشبهة: (إن من المعلوم في العالم وعلى مر العصور أن كثرة النسل مع حسن التربية من أعظم عوامل قوة الأمة وازدهارها، وأوضح الأمثلة على ذلك اليابان والصين، فما يزعمونه منشؤه سوء التربية، وليس كثرة النسل، فالبطالة موجودة في كثير من الدول العربية، مع أن أرضها واسعة ومواردها كثيرة ولو أحسن استغلالها لاستوعبت أضعاف من يعيشون فيها . . . إلى أن قال: «ولو قيست هذه المضار المظنونة بمصالح التعدد المحققة لرجحت المصالح لما تحققه من خير كثير يربو آلاف المرات على أمور يمكن تلافيها باتباع تعاليم الله في العدل وحسن التربية»[(١)].

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين عن حكم الشرع فيمن يقول إن فقر وضعف وتخلف المسلمين في هذا العصر نتيجة للانفجار السكاني وكثرة النسل بنسبة تفوق الاقتصاد الغذائي؟

فأجاب - حفظه الله - بقوله: إن رأيه خطأٌ كبير، وذلك لأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وليست العلة كثرة السكان لأنه ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولكن الله عز وجل يعطي لحكمة، ويمنع لحكمة، ونصيحتي لمن يعتقد هذه العقيدة

---

(١) الرفاعي، هاشم بن حامد؛ الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص: ٦٨ .

أن يتقي الله عز وجل ... وأن يعلم أن العالم مهما كثروا فإن الله تعالى لو شاء لبسط لهم الرزق، ولكن الله قال في كتابه: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧][(١)].

❑ الشبهة الخامسة:

يقولون إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج، وكما أن الزوج يغار على زوجته فكذلك الزوجة.

والرد على هذه الشبهة يتركز في ثلاث نقاط هي:

أولاً: إن فطرة الإنسان تدعوه إلى حب التملك، فنجد الطفل - وهو أقرب ما يكون إلى الفطرة - يحب أن ينفرد بكل شيء، ابتداء بحب والديه وعطفهما وحب من حوله في المجتمع العائلي المصغّر، وانتهاء بألعابه وأشيائه التي يلهو بها.

من هنا تنشأ الغيرة بين الإخوة، وتقل أو تزيد تبعاً لتصرفات الوالدين والأهل والأقارب، فالعدل يُنقص هذه الغيرة إلى حدها الأدنى، وغيابه يزيدها ويؤججها.

والإسلام حين تعامل مع قضية مشابهة لما ذكرت - لا بأفرادها ولكن بمضمونها - وهي قضية تعدد الزوجات وفيها من أمر الغيرة ما فيها، أمر الزوج بالعدل بين أزواجه حتى تكون هذه الغيرة في حدودها الدنيا.

---

(١) من فتوى مكتوبة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وعليها توقيعه.

ثانياً : قال رسول الله ﷺ **«لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»**[(١)] .

فحب التملك والاختصاص شيء واضح في النفس الإنسانية، إلا أنه غير محمود بإطلاقه، لذا وردت النصوص الشرعية تدعو المسلم إلى التقليل من الدنيا وبذل المال الذي يحب أن يختص به دون الناس، ففرض سبحانه وتعالى الزكاة، وندب إلى غيرها من الصدقات، وما ذلك إلا رحمة بالفقير والمحتاج وتهذيباً لهذه الطبيعة الإنسانية، فإذا أرادت الزوجة أن تختص بزوجها طالبناها بالتقليل من حب الاختصاص هذا رحمة بأخواتها وبني جنسها.

ثالثاً : إن تشريع تعدد الزوجات ليس إلزامياً، بمعنى أنه لا يجب على كل رجل أن يعدد، ولا على كل فتاة أو امرأة أن تكون الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كما لا يجب على كل ولي أمر أن يقبل به لابنته، غاية ما في الأمر أنه تشريع رباني يعطي حلاً لمشاكل عديدة منها ظاهرة العنوسة، فمن وجد فيه حلاً لمشكلته أمكنه العمل به وأمكن المرأة عندها التقليل من حب الاختصاص الذي تطالبها به فطرتها .

❁❁❁❁❁

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث ٦٤٣٩؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ١٠٤٨؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

أثر وسائل الإعلام

لم تفتأ وسائل الإعلام في طول العالم وعرضه تقود الحملة تلو الأخرى لتشويه صورة الإسلام بصفة عامة وفي بعض جوانبه الاجتماعية بصفة خاصة، وعرضها على الجمهور بصورة يعتورها الكثير من التحريف والافتئات.

لقد كان القوم في حمأة الشنآن والكراهية للدين الإسلامي، لا ينظرون إليه بعين منصفة عادلة، ولكنهم يرونه عدواً للبشرية عموماً وللمرأة خصوصاً، ومن هنا كانت الحملات الضارية التي وجهت إلى تعدد الزوجات في الدين الإسلامي، وبالتالي إلى زيادة النسل بوصفها - في مفهومهم - كارثة اقتصادية واجتماعية، ومن ثَم جاءت الأعمال الفنية التي عبرت عن هذه الحملات منطلقة من هذا المفهوم.

فصوروا المرأة المسلمة بصورة كائن مستضعف، مسلوب الإرادة والحقوق، مضطهد من قبل الرجل، الذي يضم في حوزته العديد من النساء، ولا يسوي بينهن.

ونصبوا من أنفسهم حماة للذود عن حياض الحرية، ومدافعين عن تلك الحقوق المسلوبة، رافعين شعار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة، فاستمالوا بذلك المرأة، وألقوا بها في متاهات الحرية الموهومة، لتتمرد على عاقلتها، وجعلوا ينظرون إليها وهي تخبط خبط عشواء، وتلقي بعرى الفضيلة والأخلاق وراءها ظهرياً، حتى إذا تم الأمر الذي يريدون، انقضوا عليها بغية تحقيق مكاسب دنيئة،

وأغراض مشبوهة، فاستعمروا تضاريس جسدها ترويجاً لبضاعة أو إثارة لغريزة، وصادروا منها رموز العفة باسم التسلية حيناً والانعتاق والحرية حيناً آخر.

إن الذي يتتبع ماتنتجه دور الفن من أفلام ومسلسلات ومسرحيات، يجد أنها تصب في قالب واحد هو العداء للإسلام، وتقويض مبادئه العظام، ومنها تعدد الزوجات، الذي تعرض للتشويه، والتحريف بصورة مقززة، تدل على خبث طوية القائمين عليها، وماتكنه صدورهم من الكره والبغض للإسلام، الذي دفع بهم إلى سلوك كل السبل التي يرونها تخدم أهدافهم وتحقق لهم غاياتهم، فنجد بعض الأفلام، والمسلسلات التي تصور تعدد الزوجات، و كأنه جريمة وظلم وتعاسة للزوجين، ثم نجدها تقرر في نهاية المشاهد إخفاق هذا التعدد، أو نهاية هزلية للزوج المسكين الذي انتهى به المطاف إلى مستشفى المجانين، أو أنه خرج ولم يعد.

وهي بذلك تكرس العديد من المفاهيم والمثل البعيدة عن الإسلام وواقع المسلمين، فأصبحنا نسمع عبارات تدل على وصول الرسالة، وبلوغ الهدف المنشود للقائمين على هذه الوسائل، ومن تلك العبارات الرائجة في مصر مثلاً " جنازته ولا جوازته ".

وفي محاولة لتشويه سنة تعدد الزوجات، نشرت إحدى المجلات - بطريقة ماكرة وخبيثة - مقالاً لكاتبة، وصفت فيه التعدد في إحدى القبائل الإفريقية بقولها : (للزوج أن يهدي إحدى زوجاته لأي ضيف يطرقه ليلاً) وحاولت الكاتبة أن توجد علاقة مشابهة بين هذا الأسلوب المرذول عند تلك القبائل، وبين تعدد الزوجات في الإسلام .

يقول الدكتور ناصر العمر نقلاً عن تقرير من منظمة اليونسكو:

«إن إدخال وسائل إعلام جديدة وبخاصة " التلفزيون " في المجتمعات التقليدية، أدى إلى زعزعة عادات ترجع إلى مئات السنين، وممارسات حضارية كرسها الزمن»[١].

وكان الأولى بالمسلمين أن يستغلوا تلك الوسائل في نشر الفضيلة وإيضاح المبادئ الإسلامية، ودفع الشُّبه التي تثار حولها، كإقامة الندوات والمحاضرات التي تبين محاسن تعدد الزوجات، والعمل على توعية المرأة المسلمة والعودة بها إلى أصول دينها.

" ولكي نتجنب جيلاً كجيلنا الحالي الذي يتأثر إلى حد بعيد بالنظرات التغريبية العلمانية، لابد أن نبث في عقول شبابنا أن التعدد هو حل لمشاكل طرأت على الحياة الزوجية، وفي المقابل لاننفر بناتنا من التعدد بل نعودهن عليه كوضع محتمل الحدوث في أي زمان، مع تبيان محاسنه وحكمه الكثيرة التي لاتخفى على أحد"[٢].



---

(١) العمر، ناصر بن سليمان؛ فتياتنا بين التغريب والعفاف، مرجع سابق، ص: ٣٣ .

(٢) عبدالحميد، أبو أسامة محيي الدين؛ قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، الرياض، ١٤١٣هـ، ص: ١١ .

شهادة من الغرب

والآن - أخي القارئ الكريم - بعد أن علمنا حكم الإسلام في موضوع تعدد الزوجات[١] يحسن بنا أن نعرف معاً آراء بعض علماء الغرب ومفكريه في موضوع التعدد :

يقول الدكتور «غوستاف لوبون» : (إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة تقديراً وسعادة لا تراها في أوروبا)[٢]. ويقول أيضاً : (ولست أدري على أي قاعدة يبني الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد عند الأوروبيين المشوب بالكذب والنفاق؟ على حين أرى أن هناك أسباباً تحملني على إيثار نظام التعدد على ما سواه، وليس عجيباً بعد ذلك أن نرى الشرقيين الذين ينتجعون إلينا، وينتقلون بين مدائننا، يعانون من قسوتنا في الحكم على نظام تعدد الزوجات[٣].

وقال «أتيين دينيه» : (. . . فالواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه. ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا

---

(١) انظر: فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يرحمه الله، ص ١١ من هذا الكتاب.

(٢) السباعي، مصطفى؛ المرأة بين الفقه والقانون، دار الورَّاق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ٦٥ .

(٣) الحصين، أحمد بن عبدالعزيز؛ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، مكتبة الإيمان، ط٢، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: ٢٩ .

كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه)[١]. وقال أيضاً: (إن نظرية عدم التعدد، وهي النظرية المأخوذ بها في المسيحية، ظاهرة تنطوي تحتها سيئات عديدة، ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي:

١ - الدعارة.

٢ - العوانس من النساء.

٣ - الأبناء غير الشرعيين)[٢].

ونشرت صحيفة (لاغوص ويكلي ركورد) بتاريخ ٢٠/٤/١٩٠١م نقلاً عن صحيفة (لندن ثروت) مقالاً لإحدى السيدات الإنجليزيات جاء فيه: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي، وإن شاركني في ذلك الناس جميعاً؟! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس. وقد أدرك العالم - تومس - الداء، ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو (الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس

(١) المرجع السابق ص: ٣١.
(٢) المرجع السابق ص: ٣٢.

أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين؟ أصبحوا كلاً وعاراً، وعالة على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً ما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن ... إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت، وأم أولاد شرعيين)[١].

ويقول الفيلسوف الألماني الشهير - شوبنهور - في رسالته كلمة عن النساء: (إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله ..! إلى أن يقول: ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل وغيرهن لا يُحصين عدداً، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية - هذا على عهد شوبنهور - سُفِكَ دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من

---

(١) رضا، محمد رشيد؛ حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص: ٧٤-٧٥ بتصرف.

الأباطيل)[1].

وتقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالميّة في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) : (إني أقرأ في العهد القديم - التوراة - أن صدَّيق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد - الإنجيل - لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماسا ؛ فإنهما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، و ما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الآخرين ويشهّر بها. ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم؟ و من يتأمل لا يجد وحدة الزوجة مقدرة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة - أهلها موحدون للزوجة - ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار. ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره)[2].

كما قالت أستاذة ألمانية في الجامعة : (إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات ... إنني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل مخفق

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون؛ مرجع سابق، ص: ٦٤ .
(٢) المرجع السابق، ص: ٦٤ .

تافه ... إن هذا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي نساء ألمانيا)[١].

يقول الكاتب الإنجليزي برتراند رسل: (إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريباً، و ما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات)[٢].

ويقول الفيلسوف الإنجليزي سبنسر في كتابه - أصول علم الاجتماع -: (إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة. فإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها الحروب وبقي نساء عديدات بلا أزواج فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة. فإذا تقاتلت أمتان إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضى التعدد للزوجات وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات)[٣].

ويقول الدكتور بون: (إن ممارسة تعدد الزوجات ضرورة للحفاظ على الجنس)[٤].

ويقول الدكتور نظمي لوقا في كتابه [محمد الرسالة والرسول]

---

(١) النعمة، إبراهيم؛ الإسلام وتعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: ٥٦ ..
(٢) المرجع السابق، ص: ٣٤ .
(٣) آل محمود، عبدالله بن زيد؛ حكم إباحة تعدد الزوجات، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص:١٨-١٩ .
(٤) الحصين، أحمد بن عبدالعزيز؛ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات؟، مرجع سابق، ص: ٣١ .

مايلي : (ما من شك في أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي، ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً، سواء برخصة من القانون أو الدين، أو برغم القانون والعقيدة. و ما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة .. وعندئذ لا حيلة إلا في التعدد، لأنه الحل السليم الوحيد لأساس الجماعة، والضرورات تبيح المحظورات، و ما القول في زوجة أقعدها المرض؟ و ما القول في الزوجة العقيم؟ وما القول في الزوجة الفاترة؟ و ما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب؟ طلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرى؟ لا شك أن الأمر واضح، هي رخصة إذاً تستخدم بحقها، ولكنها ليست إلزاماً)[١].

ويقول العالمان الأمريكيان وليام جان كويك وإدوارد فيسكر : (إننا نقع أسرى للحب عندما تكون هرموناتنا متوافقة توافقاً تاماً، هكذا يبدأ الحب، وهكذا تصل الرغبة بين المحبين إلى ذروتها.

ويضيف العالمان أن هرمونات الـ (دوبامين) هرمون «نورابين يفيرينين» وكذلك الـ «أوكيتوكين» والـ «فينيل فيلامين» هذه الهرمونات كلها مسؤولة عن الحب الذي يجرفنا، وعن العواطف الجياشة، وعن الرومانسية التي تغني للحب، وحتى عن الإحباط والخيانة الزوجية والطلاق وغير ذلك.

ويضيف العالمان أن هذه الهرمونات وراء ما يتفاعل في داخلنا وفي

---

(١) علوان، عبدالله ناصح؛ تعدد الزوجات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص: ٢٤ .

لا وعينا حيث تكون كيمياء جسم الإنسان (موديل الحبيب) المزروع في لا وعينا هما المتحكمان الوحيدان في حب الإنسان وما الحب إلا نتيجة توافق الهرمونات بين المحبين.

فمنذ اليفاعة وعند البلوغ تنطبع في اللا وعي مواصفات الحبيبة، أو الحبيب فيقع الحب المتبادل لا محالة عندما تتوافق الهرمونات، وأن المثل الذي يقول ما الحب إلا للحبيب الأول ليس صحيحاً على الإطلاق، إذ أن الحب يتكرر مثنى وثلاث ورباع كلما توافقت هرمونات شخص مع شخص آخر.

ولكن هذه الهرمونات لا تتوافق بشكل متكرر يومياً، أي أن الإنسان لا يمكن أن يشعر في كل يوم بالحب تجاه (نصفه الآخرالجديد) إلى درجة الشعور بالحاجة للاتحاد الجسدي، ولكن هذه الحالة قد تحدث بين مرة وخمس مرات طوال عمر الإنسان، وقد تزيد على ذلك، ولكن سيكون عليه أولاً أن يلتقي بنصفه الآخر الذي يوافقه هرمونياً من بين كل هؤلاء البشر.

لذا فإن المرء إذا التقى بنصفه الآخر الذي يوافقه هرمونياً، سواء هذا النصف الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، فلا يجد المرء إلا أن ينجذب إليه فيحبه بمجرد رؤيته له حيث يستيقظ الموديل الذي يهواه الرجل أو المرأة بواسطة إعصار هرموني تتشابه هرموناته بهرمونات الـ «امفيتمينز»التي تقع في المختبر الدماغي والتي تتحكم في مجموع أحاسيسنا.

من هنا فإنه كلما التقى نموذجان ممن تتوافق هرموناتهما فلابد أن

يشعرا بالحاجة إلى الاتحاد الجسدي، علماً أن هذا التوافق يحدث فقط بين الرجال والنساء، بينما قد تتنافر السيدات اللاتي تتفق هرموناتهما مع هرمونات رجل بعينه ومن هنا تحدث الكراهية بين الضرائر)[١].

هذه هي صيحات عقلاء الغرب لمّا رأوا الحقيقة، وما وصلت إليه مجتمعاتهم من دمار وانحطاط أخلاقي وسلوكي وتفكك شامل في الحياة الأسرية، كل ذلك بسبب القوانين البشرية التي تخالف قلباً وقالباً ما عليه فطرة الإنسان وجبلته، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٣].

فهل يتنبه الغافلون من مثقفي الأمة الإسلامية المبهورون بالحضارة الغربية بكل ما فيها من مساوئ وأخطاء ويرجعون إلى ما عندهم من أحكام الإسلام ومبادئه الإلهية، التي هي مصدر عزهم وشرفهم إلى يوم القيامة! وصدق الله حيث يقول: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].



(١) مجلة الشريعة، «٣٤٠»، نيسان ١٩٩٤م، شوال/ذو القعدة ١٤١٤هـ صفحة ٥.

شهادات من أقوالهن

أيها القارئ الكريم ..

نسوق إليك في هذا الموضع بعض المواقف المشرفة من نساء مسلمات وغير مسلمات جرّبن حياة التعدد وفهمن المراد من مشروعية هذا النظام - نظام تعدد الزوجات في الإسلام - فكانت منهن المواقف التالية :

بعد أسبوعين من حفل الزواج المشترك للعروسين التقت "الصباحية" بالعروسين (روضة وهنية)، وتحدثتا معاً عن حياتهما الجديدة قائلتان : (إن الصداقة تربط بينهما، وإنهما يخرجان معاً للتسوق، وينامان معاً في غرفة واحدة بعد أن التحق عريسهما المشترك "أمين" بالقوات المسلحة.

بعد مضي أكثر من أسبوعين على هذا الزواج، التقت (الصباحية) بوالد العريس الشيخ يوسف الجمرة بمنزله، حيث يقيم - العرسان الجدد - و أبلغ والد العريس (الصباحية) أن العريس أميناً ذهب بعد مضي أربعة عشر يوماً على زفافه. والتحق بالخدمة الإلزامية في الجيش حيث ما زال أمامه أربعة عشر شهراً لإتمامها. وخلال هذه الفترة يمكنه العودة إلى المنزل مرة أو مرتين في الشهر لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام. وقد بدت روضة وهنية (العروسان) والموجودتان في بيت والد الزوج كأختين أكثر منهما (ضرتين) ويظهر أن هناك علاقة حب وتفاهم بينهما، ولا يوجد حتى أي نوع من الجفاء، بل كانتا متفاهمتين بحماسة وكل منهما تستشير الأخرى قبل أية إجابة على أسئلة (الصباحية).

تقول هنية : إن زواجها من أمين أُجِّل ليلة واحدة، وإنها أمضت تلك الليلة في بيت والدها. سألناها كيف تقرر أن تكون هي الثانية؟ و أجابت ببساطة، إنه حسب ترتيب كتب الكتاب فقد تقرر حينئذ أنها الزوجة الثانية بينما تكون (روضة) الزوجة الأولى ؛ برغم أن عقد القران للاثنتين تم في نفس اللحظة.

وتقول روضة : نحن حقاً صديقتان، ونستغرب لدهشة الناس من ذلك، ففي الأمس عندما غادرنا أمين إلى خدمته في الجيش

بتنا - أنا وهنية - في غرفة واحدة، وذهبنا بعد الظهر للتسوق معاً، كما أننا خلال الأسبوع الماضي، خرجنا مع أمين للتنزه

معاً، والآن هو غير موجود بيننا، و مع ذلك فنحن لا نفترق، فنحن صديقتان وبنتا عمومة، قبل أن نكون زوجتي أمين.

ويبدو أن الزواج المتعدد حالة طبيعية في عائلة الشيخ الجمرة، فابنه الأكبر محمد متزوج من اثنتين أيضاً. الشقيق الثالث لأمين وهو متزوج موجود في بيت والده قال : إنه بعد أن شهد زواج أمين ومحمد إنه أيضاً يتطلع لزواج آخر، ولم تعترض زوجته التي كانت حاضرة أبداً بل أبدت عدم اعتراضها إذا كانت تلك رغبته.

وتتطلع روضة وهنية لإنجاب عدد كبير من الأولاد والبنات، تقول روضة : سوف نتعاون بالتأكيد على تربيتهم. فيما أضافت هنية: (نحن بالفعل نتعاون الآن على الأعمال المنزلية وخدمة أمين معاً. لقد تعودنا منذ صغرنا على وجود زوجتين في بيت واحد. والدي متزوج من اثنتين، وكذلك والد روضة (عم هنية) وأمي وزوجة أبي عاشتا في بيت واحد

ساده التعاون والتفاهم ولا أجد مسوّغاً لتغيير ذلك في حياتنا أنا وروضة وأمين). وتقول روضة : (إن أهم شيء هو العدل وأمين يعدل بيننا تماماً، فلكل منا غرفة مستقلة هنا في بيت عمي الشيخ يوسف، ومهرنا وتكاليف زواجنا أنا وهنية كانت متساوية تماماً و ما دام الزوج عادلاً، لا يوجد أي داع لأية اختلافات أو مشكلات)[١].

وتقول سيليفي صالح فرنسية مسلمة :

لقد خطبت لزوجي - وهو داعية مسلم - أختاً ألمانية مسلمة تتجول معه الآن في سبيل الدعوة، وأنا أعيش مع أولادي، وزوجي يتردد علينا ... والحمد لله نحن في رضا ... فقبل إسلامي كنت قد تعايشت مع زوجي السابق وقد كان ملحداً، يتخذ خليلات كثيرات، فلما منَّ الله علينا بالإسلام، ورزقني بزوج صالح، أحسست بتمام نعمة الله علينا، فهل لا أقبل بعد ذلك أن تعيش في كنف زوجي أخت مسلمة تربطنا سويا أخوة الإسلام وننعم فيها بالحلال الطيب ؟[٢]

وصدق عمر بن الخطاب إذ يقول «لايعرف الإسلام من لم يعرف الجاهلية».

أمريكية تحكي حياتها في التعدد :

وهذه أليزابيث جوزف - وهي امرأة أمريكية غير مسلمة - تتحدث عن حياتها في ظل التعدد فتقول :

---

(١) جريدة الصباحية، العدد رقم (٤٣٠) تاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤١٢هـ، الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩١م.

(٢) المجلة العربية - مقال د/ ليلى بيومي سالم، تعدد الزوجات مطلب عالمي.

«فأنا حين أبدأ رحلتي نحو المحكمة لأصلها في السابعة صباحاً بعد أن أقطع ٦٠ ميلاً، تكون طفلتي -لندن- ذات العامين، تغفو سعيدة في حضن زوجة زوجي - ريان - إن - لندن - تحب - ريان - وحين تستيقظ يحيط بها أفراد الأسرة الذين اعتادت عليهم . . . وكأنها في روضة أطفال»

وتنتقل إلى الحديث عن زوجها- إليكس- الذي يكتب خلال الليل، وحين يستيقظ في الصباح يكون معظم زوجاته في العمل لكنه يستطيع دوماً أن يجد واحدة يتجاذب معها أطراف الحديث مع فنجان قهوة الصباح.

وحول تقاسم أعباء المنزل تقول : «إني أتقاسم أعباء المنزل مع - ديلندا - وهي زوجة أخرى لزوجي تعمل في الحكومة المحلية . . . وفي معظم الأمسيات نتفق على تناول عشاء بسيط مع أولادنا الثلاثة، إذ أننا نفضل الاسترخاء وتناسي ضغوط العمل اليومي، بدل أن نستهلك ماتبقى من طاقتنا في الطبخ وغسل طن من الأطباق.

لكن أيام الإثنين تكون مختلفة فهذه هي الليلة التي يتعشى فيها - أليكس - معنا، والأولاد يتشوقون لهذه الليلة ويكونون في حالة من الحماس والانفعال لأن والدهم سيجلس معهم إلى طاولة العشاء ويتصرفون على أفضل مايكون، وفي الغالب ندعو زوجة أخرى أو أحد أولاده إلى الحفل، إنه حدث مميز لأنه يحدث مرة في الأسبوع، أما أمسية الثلاثاء فتشهد عودة الحياة العادية البسيطة. أما بالنسبة لـ - أليكس- والزوجة التي يتعشى معها في تلك الليلة فهذا أمر خاص بهما.

والنظام نفسه مع بعض التعديل يحكم وقتنا الخاص مع زوجنا المشترك وبرغم أن التطورات العفوية ليست مستبعدة تماماً إلا أننا أساساً نعتمد نظام التحديد فإذا ما أردت أن أمضي ليلة الجمعة في منزله فإنني أحدد معه موعداً. أما إذا كان محجوزاً فإما أن أطلب تحديد موعد في ليلة أخرى، أو أفاوض الزوجة الأخرى ونتوصل إلى ترتيب ما. وقد تعلمنا شيئاً أساسياً وهو أنه ثمة دوماً ليلة أخرى. وفي معظم الأمسيات، وبعد يوم طويل من ملاحقة حاجات لقمة العيش كل ما أطلبه هو الاستسلام لنوم دافئ في السرير، لكن هناك أيضاً الحاجة والشوق إلى العطف والاسترخاء والثقة التي لا يوفرها إلا زوجي وحين تبرز هذه المشاعر أطلب أن أكون معه.

إن تعدد الزوجات يقدم للرجال فرصة الهرب من الأدوار التقليدية التي تعزلهم غالباً عن العالم المحيط بهم، والأهم أن هذا النمط من الحياة يمكِّن النسوة اللائي يعشن في مجتمعات تعج بالصعوبات من القيام بمهامهن على أكمل وجه بما في ذلك الأمومة والواجبات الزوجية .

إن تعدد الزوجات يقدم حلاً متكاملاً وأعتقد أنه كان سيتعين على النسوة الأمريكيات اختراع هذا النظام لو لم يكن موجوداً»[1].

وتقول الداعية الإسلامية زينب الغزالي :

تعدد الزوجات له حكمة أراها أولاً في صالح المرأة، وقد اشترط الحق تبارك وتعالى العدل بينهن في المبيت والنفقة، حتى الكلمة التي

---

(١) مجلة النور، العدد ٩٩، مقال - شاهدة من الغرب - ص ١٠٢.

يجامل بها من أحب يجعلها عملاً صالحاً له عند الله للأخرى التي ليست في منزلة الحبيبة، فبينه وبينهن الولد أو طول العشرة أو القرابة أو المواقف التي عاشاها سوياً وذلك كله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والفضل يكون ذكره بالوفاء والأمانة وحسن العشرة ومواثيق الدين بين الزوجين.

وتعدد الزوجات أراه شامة في تشريعنا الإسلامي، فكثرة من الرجال لاتكفيهم معاشرة امرأة واحدة، فماذا يفعل هذا الذي يتقي الله ؟ !. فالله الذي قرر أن الرجم هو عقاب الزاني المحصن، والجلد عقاب الزاني غير المحصن، هو سبحانه الرؤوف الرحيم فقد اقتضى عدله سبحانه أن يمنح الرجل رخصة التعدد. وكما قلت : هي في صالح المرأة قبل أن تكون في صالح الرجل فمثلاً لو أحصينا العوانس من بنات المسلمين لم يسعنا إلا أن نقول سبحانه العليم الخبير، الذي خلق فسوى، فعلم ما يحتاجه الإنسان بشطريه - الرجل والمرأة- فالمرأة تحيض وتلد فلا يجامعها الرجل، فماذا يفعل من غلبته شهوته والإسلام حرم الزنا ؟ وجعل عقاب الزاني المتزوج الرجم، غير أن يكون هناك متاع حلال عن طريق التعدد.

وأقول للمرأة المتزوجة هل الأفضل أن يعود زوجك نظيفاً طاهراً على صلاة ووضوء من عند أختك في الإسلام لها فيه ما لك فيه غير مغتصبة ولاخائنة ولامعتدية، أم يكون عند خليلة في الحرام؟[١]

إن صيغة التعدد هي مثال للفضيلة لكل من احتاجها ووجد في نفسه

(١) عبدالحميد، أبو أسامة محيي الدين؛ قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ، ص: ٥ .

القدرة على إقامة العدل ورعاية أزواجه وأبنائه.

والأصل أن المسلمين يعيشون من أجل حق أوجبته شريعتهم، إنهم أمناء أوفياء لأسرهم يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه شعارهم ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. أما الذين يجعلون لأنفسهم مع الله رأي يخالف شرعه وأمره ونهيه فأولئك أهل الأهواء والمشركون.

وتقول الداعية الأمريكية آمنة سولتز :

تعدد الزوجات تشريع إسلامي، وهو رحمة من الله تعالى. ومن نكون نحن حتى نناقش أوامر الله تعالى، والتي ترفض ذلك لا تؤمن بالآية التي تبيح التعدد والذي لا يؤمن بآية واحدة من القرآن لا يعد مسلماً بحق .

على أنه يشترط في تعدد الزوجات العدل والقدرة على تحمل الأعباء فإن لم يستطع فواحدة حتى لاتحدث كارثة في المجتمع(١) .

امرأة تعلق على موضوع الزواج الثاني :

وكتبت هدى سليمان في جريدة الرياض العدد **٢٦٤٨** بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١٢هـ تعقيباً على تعليق امرأة أخرى حول موضوع الزواج الثاني فتقول هدى سليمان : " إن المعلقة على كلام الأخ الذي يقول أن الزواج الثاني قد يكون فيه مصلحة، فيما يظهر أنها تحارب سنة من سنن هذا الدين، وهي التعدد. فلقد ذكرت أن الرجل غالباً لا يتزوج مرة

(١) عبدالحميد، أبو أسامة محيي الدين؛ قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: ٦ .

أخرى إلا لمجرد التغيير والتبديل . . وزواج الرجل - ولو لهذا السبب فقط - عذر شرعي غير قابل لاعتراضك، فهو بفعله هذا لا يرمي بضميره عرض الحائط كما تدعين، بل يحفظ ضميره ويحفظ شرفه عن الشبهة. بكلامك هذا هل أنت تريدين أن يحتفظ الرجل بزوجة واحدة على سنة الله وبعشرات العشيقات، فمن الرجال من لا تكفيه زوجة واحدة سواء كان ذلك بسبب منه أو منها. أين يذهب؟! أمامه طريقان، أحدهما حرام، والآخر حلال. و أنت إذا طالبت بإغلاق هذا الباب، فلقد فتحت الباب الآخر؟! تنادين بمطالبة المرأة بالطلاق من رجل يتزوج عليها بأخرى فتأمرينها بالذهاب إلى بيت أهلها، والانفصال منه. وتسمين ذلك بأنها ربحت نفسها فأي ربح تربحه الزوجة من طلاقها من زوجها من أجل ألا يشاركها فيه أحد، وتضييعها لبيتها وأولادها. ثم أي كرامة أعادتها لنفسها؟ كرامة أن ترمي بنفسها وأولادها من غير عائل لهم؟! ومتى تبني كبرياءها عند أهلها مطلقة تحمل أبناءها عالة على غير أبيهم؟ وتركل حظها بقدميها، وتعيش متنقلة من بيت زوج إلى بيت زوج. ومن هنا تضيّع كبرياءها وكرامتها معاً.

لقد جمعت صفتين متنافرتين في رجل يتزوج مرة أخرى لأجل التغيير والتبديل، وهي الغدر والإخلاص. فلو أراد الغدر لما أخلص في غدره، فهل رأينا غدراً فيه إخلاص؟ ثم ما دخل الكرامة كي تتعرى وتوجب على المرأة الهروب إلى بيت أهلها فارّة بكبريائها وكرامتها من الزوجة الأخرى؟ فهل تعرت كرامة أمهات المؤمنين، وقدوة نساء العالمين حينما تشاركن في ضم النبي لهن، ولم يهربن فارات بكبريائهن إلى أهلهن؟

ثم تدخلت في الكرامة، وناديت مدعية بصوت جميع النساء، كيف

للرجل أن يرضى أن تتعرى كرامتنا ؟ إن الحياة بدون كرامة مرض، ومن حقنا المحافظة عليها. نعم الحياة بدون كرامة مرض، و من حق الجميع المحافظة على صحتها. ولكن ليست كرامتك المزيفة. إن علو النفس عن جميع الرذائل هي الكرامة. كرامة زوجة تبقى عزيزة في أعين أهلها وزوجها.

أما أن تهين كرامتها عندهما، وعند الناس بالهروب من بيت زوجها، تحمل معها شقاءها، فهذه كرامتك أنت ومن مثلك، ثم إن عليك أن تعلمي أنها إن لم تكن قمة الإيمان في مشاركة المرأة لزوجها بالفرح، فلن تكون بخروجها من بيت زوجها وطلبها الانفصال منه، ثم تقولين : "أين الإسلام منك؟ " ونقول لك: " أين أنت، وهل قولك هذا من الإسلام؟"[١].

زوجة تخطب لزوجها:

تقول غالية الجحدري : "أقول وبالله التوفيق : إنني الزوجة الثانية لزوجي، ولقد، والله، خطبت لزوجي المرأة الثالثة، برضى من نفسي، ولا أدعي أن الأمر عادي، بل إن الغيرة ما زالت موجودة إلا أنه استشعار لهذا الخطر الداهم، وإيمان مني بالمصلحة كل المصلحة فيما اختاره الله لنا، و أنا مستعدة لإثبات ذلك. ولقد رَفَضَتْ هذه المرأة الثالثة للأسف الموافقة، وهأنذا أقول من أرادت أن تتأكد من كلامي وهي امرأة صالحة فبإمكاني أن أخطبها له شريطة أن يوافق هو على شخصيتها"[٢].

---

(١) جريدة الرياض، مقال " هدى سليمان "، العدد (٨٤٩٣)، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤١٢هـ.

(٢) الجحدري، غالية أم الحمزة؛ نعم .. تعدد الزوجات نعمة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ٤١ .

من حِكَم الإسلام في تعدد الزوجات

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده ودعاهم للدخول فيه والدينونة له به. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وديننا الإسلامي حكيم في كل تشريعاته، لأنه من لدن العليم الحكيم الذي يعلم شؤون خلقه، فيأمرهم بما يصلحهم، وينهاهم عما يضرهم، والواجب على المؤمن أن يسلّم بكل ما شرعه الله لعباده سواء عَلِم الحكمة منه أم لم يعلم لأن من مقتضيات إيمانه بربه سبحانه أن يؤمن بأنه لا يشرع لعباده إلا ما يجلب الخير لهم ويدفع الشر عنهم في الأولى والآخرة. وإن لتعدد الزوجات حكماً متعددة، تظهر واضحة للناظر بعين البصر والبصيرة في هذا التشريع الكريم والنظام الحكيم. وهنا في هذا الفصل، نستعرض معك - أيها القارئ الكريم - بعض حِكَم نظام تعدد الزوجات في الإسلام و محاسنه العظام التي منها ما يلي:

١- تكثير نسل الأمة المحمدية مع التربية الصالحة ليكون هذا النسل عوناً لأمته في مختلف المجالات والميادين الزراعية، والصناعية، والتجارية، وقبل ذلك مجال الدعوة إلى الله، وتبليغ رسالة الله إلى الناس كافة، والجهاد في سبيله، وسد ثغور المسلمين، ثم تكثير أمة محمد ﷺ يوم القيامة[١] كما قال ﷺ: **(تزوجوا الودود الولود**

---

(١) ناصح، عبدالله بن علوان؛ تعدد الزوجات في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣١؛ والجار الله، عبدالله بن جار الله بن إبراهيم، الزواج وفوائده وآثاره النافعة، مؤسسة قرطبة، ص: ٢١٠-٢١١ بتصرف.

إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[١].

٢- أثبتت الإحصاءات أن موت المواليد الذكور أكثر من موت الإناث في جميع الشعوب الإنسانية[٢] مع أن نسبة الذكور أقل من نسبة الإناث، ومما يؤكد ذلك ما جاء في مجلة المجتمع العدد ٧٤٨ الموافق ٢٤/ ٤/١٤٠٨هـ : أن عدد الإناث مستمر في الارتفاع، حتى وصلت نسبة الذكور إلى الإناث (١ مقابل ٤) في السويد، والولايات المتحدة، و إلى (١مقابل ٥) في الاتحاد السوفيتي، و إلى (١ مقابل ٦) في اليابان، ولا تزال النسب في ارتفاع مستمر. ولم تكن الزيادة خاصة بالعالم الغربي، ففي بعض مناطق الصين تصل نسبة الذكور إلى الإناث (١ مقابل١٠) وحتى المناطق العربية من العالم الإسلامي يبلغ عدد النساء فيها ضعف عدد الرجال تقريباً في هذا العقد. وهذه النسبة مرشحة للارتفاع في العقدين القادمين لتصبح أربعة أضعاف. وهي في بعض بلاد المسلمين تبلغ (١مقابل ٥) خاصة أفريقية. هذا بالإضافة إلى أن الرجال يتعرضون للموت، بسبب الحوادث والحروب مما يترتب عليه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الذكور مما يضاعف المشكلة التي ليس لها من علاج إلا بالتعدد.

٣- إن في التعدد ضماناً اجتماعياً لعدد من النساء، حيث فرض الله

---

(١) أخرجه أحمد، الإمام أحمد بن محمد حنبل؛ المسند، مرجع سابق، ج٢٠، ص: ٦٣، الحديث ١٢٦١٣ وج٢١، ص: ١٩١-١٩٢، الحديث ١٣٥٦٩؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) عرفة، محمد بن عبدالله بن سليمان؛ حقوق المرأة في الإسلام، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص: ٧١ بتصرف.

سبحانه نفقة الزوجة على زوجها، ولذلك فإن الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة على مجموعة من النساء، بل مجموعة من الأسر، ولو عطلنا هذا الجانب من التشريع، لأوجدنا خللاً اقتصادياً، وعوزاً لمجموعة من النساء لم يتسع لهن المجال، وهذا يشكل خطورة اجتماعية وأخلاقية، واقتصادية، بل قد تضطر المرأة إلى تكفف الناس، ولربما تسقط أخلاقها وتتنازل عن شرفها من جراء هذا الخلل الاجتماعي، لكن حكمة الله اقتضت التعدد لرأب هذا الصدع ولا عجب فهذا النظام من لدن حكيم خبير[١].

٤- يكون الرجل مستعداً لوظيفة النسل من سن البلوغ حتى سن المائة غالباً، والأنثى إلى سن الخمسين تقريباً، فلو لم يبح الزواج للرجل بأخرى لعطل استعداده للنسل طيلة المدة الفارقة بين نهاية استعداده للنسل، ونهاية استعداد الأنثى له، وهذا يعطل الهدف من الزواج، وهو النسل وبقاء النوع الإنساني[٢].

٥- إن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء. لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو اقتصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً لعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة، ولتفشي الرذيلة

---

(١) الجلالي، عبدالله بن حمد؛ شبهات في طريق المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص: ١٥ .

(٢) عرفة، محمد بن عبدالله بن سليمان؛ حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٧١ .

والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية كما هو مشاهد[١].

٦- قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد - والزوج يحب إنجاب الأولاد - أو مريضة مرضاً مزمناً، أو معدياً، أو منفراً، وفي كلا الحالين فالزوج بين أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم أو المريضة، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته وتحت رعايته. ولا يشك أحد في أن الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة وزوجها على السواء[٢].

٧- قد يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته إما لشيخوختها، أو لضعفها، أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض، والحمل، والنفاس، والمرض. وما أشبهها - وفي هذه الحالة إما أن يكون إشباع غريزته بالمعاشرة المحرمة، وإما أن يكون عن طريق الزواج المشروع، ولا شك أن مبادئ الأخلاق، وأحكام الشريعة تختار الزواج المشروع على المعاشرة المحرمة[٣].

٨- إن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى قسيماً للنسب فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت

(١) العدوي، مصطفى؛ فقه تعدد الزوجات، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ١٠-١١.
(٢) علوان، عبدالله بن ناصح؛ تعدد الزوجات في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣٠.
(٣) المرجع السابق، ص: ٢٠٩.

النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء[١].

٩- قد يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده كلما سافر، وهنا يجد نفسه بين حالين : إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق غير مشروع - وهو الزنى ومنه نكاح المتعة - وإما أن يتزوج أخرى، و لا شك أن الزواج بأخرى هو من مصلحة الدين والأخلاق والمجتمع[٢].

١٠- الرجل بحكم اختلاطه بالناس، قد يكون : كريماً، أو عالماً يبحث الناس عنه لعلمه، أو صاحب جاه، أو تكون طبيعة عمله يحتاج معها إلى من يساعده، فهو في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن في العناية بشؤون الأولاد من جهة، وتقديم الخدمة الكاملة له من جهة أخرى، فالتعدد يحل كثيراً من مثل هذه المشكلات[٣].

١١-في التعدد حل لمشكلة العنوسة إذ به يمكن لكل امرأة أن تحصل على زوج، وهذا هو حقها المشروع الذي ينبغي لها أن تطالب به ولا تتنازل عنه ولا تغتر بما يقوله الرجل الذي يريدها أن تكون دمية بدلاً من أن تكون زوجة تكلفه تبعات ومسؤليات، ويشترك معها في تربية الأبناء.

❁❁❁❁❁

---

(١) الزواج، الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ص: ٢٧ .
(٢) علوان، عبدالله بن ناصح؛ تعدد الزوجات في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٣١ .
(٣) المرجع السابق، ص: ٢٠٩ .

رد على اعتراض

رب سائل يقول : في حالة زيادة الرجال على النساء، لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟

وللرد على هذا الاعتراض أقول :

١- إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخِلْقةً وواقعاً ؛ ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، وأما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد .

٢- إن تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته.

٣- إن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتخضع لهم جميعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين.

٤- هناك أمور تتعلق بالاتصال الجنسي، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك أو بصيرة : من إرهاق للمرأة وإضرار بها، ومن وقوع في المشكلات العائلية والأمراض الجسمية، والنفسية.

إذاً فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً، وحرام شرعاً، ومستحيل طبيعة وواقعاً، فلا يقول به إلا من كان إباحيّ النزعة، مدنّس السمعة، فاسد الخلق، عديم الغيرة، ملوث الشرف[١].



(١) علوان، عبدالله بن ناصح؛ تعدد الزوجات في الإسلام، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٠.

الأرامل والمطلقات وتعدد الزوجات

من النساء - هداهن الله تعالى - من تتعصب لرأيها، بدون أن يكون الحق معها، وتفوت على نفسها، وأسرتها، ومجتمعها خيراً كثيراً. ومعلوم أن الفرص يجب استغلالها، وعدم تفويتها. وينبغي للمسلم أن يكون كيّساً فطناً، ومن الظواهر التي توجد عند بعضهن، أنها إذا طلقت، أو مات عنها زوجها ومعها أولاد، قد ترفض الزواج، بحجة تربية الأولاد، والقيام بشؤونهم، ولكن مع قيامها بهذا العمل النبيل، يجب أَلَّا تنسى أنها تجني على نفسها، وأولادها، ومجتمعها مساوئ نلخصها فيما يلي :

١- أن بعض النساء قد يطلقن في عز شبابهن، أو قد يتوفى عنهن أزواجهن وهن في هذه السن، والمرأة لديها غريزة جنسية ركبها الله فيها، وذلك للإبقاء على النوع البشري، فبأي حق تمنع نفسها من الزواج في هذه السن ؟ ولاسيما أن الزواج يصونها عن الزنى، وعن كثير من الأمراض الاجتماعية.

٢- من النساء من تقول : إذا كبر أولادي، تزوجت، ولكننا نطرح هذا السؤال : **من الذي يضمن لك أن أولادك سيبقون معك حتى يكبروا ؟ أليس الإنسان معرضاً للموت في كل لحظة ؟ فقد يأتي الموت على أولادك، أو عليك وأنت تسوفين، و من ثم لا ينفع الندم.**

٣- كذلك، مما هو معلوم، أن الرجال بشتى أنواعهم يميلون إلى النساء

اللاتي لم يتقدم بهن السن، ولهم الحق في ذلك فالمرأة بحكم تكوينها تهرم قبل الرجل، وذلك بسبب الحيض والحمل، والولادة وغير ذلك مما تتعرض له. مما يجعل ذلك سبباً كافياً لكي تبادر بالزواج، قبل أن يذبل عودها، فينصرف الرجال عنها؛ فتندم ولا ينفع الندم.

٤- بعض النساء اللاتي يمتنعن عن الزواج، أو يؤخرنه حتى يكبر الأولاد، يفوتن على المجتمع خيراً كثيراً، أليس تكثير نسل الأمة من المطالب التي حث عليها الشرع؟ قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[1] أليس امتناع المرأة عن الزواج، أو تأخيرها له بحجج واهية، يُعد جفاءً منها لمجتمعها الذي حرمته أكبر عدد من الأولاد الذين تعتز بهم الأمة الإسلامية في شتى الميادين، الزراعية، والصناعية، والتجارية، والقتالية؟ ألا تعلم أنه إن مات ابنها في صغره، شفع لها يوم القيامة، وإن عمّر نفعها، ونفع المجتمع الإسلامي؟ وبقدر ما تكثر الأيدي المسلمة العاملة نستغني عن الأيدي الأجنبية.

٥- بعض النساء اللاتي حرمن أنفسهن من الزواج الثاني، قد يُبتلَين بعقوق الأولاد، أو انضمامهم إلى أبيهم، أو تُبعدهم عنها سبل العيش؛ مما يفقدها الانتفاع بثمرة هؤلاء الأولاد، لذا فالأولى لها أن تدرك من الزوج الثاني أولاداً، يكونون عوناً لها يعوضونها ما فاتها.

(١) سبق تخريجه ص: ٥٢ .

٦- كما أن بعض النساء، غالباً ما يكن عالة على ذويهن في السكن، والنفقة، وبإمكانهن إذا تزوجن، ألا يكلفن الأولياء هذه المسئولية الجسيمة، وقد يكون الزوج رحيماً، فيضم الأولاد إليه ؛ مما يجعل الأسرة أكثر تكاتفاً وتعاوناً.

٧- بعض الأرامل، ترى الزواج الثاني تنكراً للزوج الأول، وعدم وفاء له، وهذا مفهوم معكوس ؛ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إذ أن بعض نسائه كن من اللاتي توفي عنهن أزواجهن في ميادين الشرف والجهاد، كما حصل لأم سلمة - رضي الله عنها - تطييباً لخاطرها. لذا فالمرأة العاقلة هي التي تبادر إلى الزواج بعد وفاة زوجها ؛ حتى تغض بصرها عما حرمه الله، وتحفظ عرضها من الحرام. فضلاً عن أن الزوج الأول غاب عنها غيبة مؤكدة، لا أمل في لقائه في هذه الدنيا الفانية، فليس هو غائباً فيرجى، ولا مريضاً فيشفى، فأي حق معها حتى تعذر وتعفى؟ إنما هو التعلق بحبال الأوهام وكفى.

٨- بعض النساء يتصورن أن الزواج الثاني قد لا يكون سعيداً قياساً على الزواج الأول ؛ مما يسبب الإحباط واليأس، وهذا مما لا يُقبل شرعاً، ولا عقلاً، أما من حيث الشرع، فكثير من المطلقات تزوجن في عهد المصطفى ﷺ ولم ينكر عليهن، حتى أن بعضاً منهن تزوجهن الرسول ﷺ نفسه فهذه مطلقة زيد بن حارثة يتزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد، ونقول من الذي أوحى لهذه المرأة أنها ما دامت أخفقت في الزواج الأول فلا داعي للزواج الثاني؟ ألم تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد قدر كل شيء قبل

حصوله؟ فهل عندها علم من الغيب أنها ستخفق في الزواج الثاني؟ ألم يأمرنا ربنا بالأخذ بالأسباب؟ وترك النتائج له سبحانه وتعالى؟ حيث قال: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، **وقال ﷺ: «واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك، لم يكن ليصيبك»**[1].

وقال ﷺ للرجل صاحب الناقة: «اعقلها وتوكل»[2]. لماذا لا يكون الاحتمال الثاني، وهو أن الزواج الثاني ربما يكون أسعد من الزواج الأول، ألم نؤمر بالتفاؤل في كل شيء؟ ألم يكن رسولنا ﷺ يعجبه الفأل الحسن؟ ألم ننه عن التشاؤم؛ لأنه من إيحاءات الشيطان وقد يؤثر على عقيدة المسلم ويصرفه عن خيرات كثيرة؟ قال ﷺ: **«لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة**

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ٤٦٩٩؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد؛ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث ٧٧ المقدمة؛ وابن حبان، محمد بن حبان البستي؛ صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج٢، ص: ٥٠٥-٥٠٦، الحديث ٧٢٧؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين؛ السنن الكبرى، مرجع سابق، ج١٠، ص: ٢٠٤؛ من حديث أُبَي بن كعب وابن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان البستي؛ صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج١، ص: ٥١٠، الحديث ٧٣١؛ من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

الحسنة»[١]. كذلك قد تُقدم على الزواج وهي كارهة، ومن ثم يتحول هذا الكره إلى خير وبركة والعواقب لايعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩] ولو أن كل من أخفق في حياته لن يعاود الكرة تكراراً ومراراً، لوجدت الدنيا خاملة خالية من الحركة والعمران والنمو. لكن تكرار المحاولات، هو سبب عظيم للنجاح والتقدم إلى الأمام.

٩- كذلك بعض النساء يرفضن الكثير من الرجال المتقدمين إليهن، بحجة أن لدى المتقدم زوجة وأطفالاً، فأيهما أفضل أن تعيش المرأة بنصف زوج أو ثلثه أو ربعه ويحصل منه نفقة وسكنى، ويغض بصرها عن الحرام، ويحصل لها منه ذرية صالحة ينفعونها في الدين والدنيا في حياتها، وبعد مماتها. أم أن تجلس سنوات طويلة عالة على أهلها، قد تصل ببعض النساء إلى عشر سنوات وقد تحرم نهائياً من الزواج؟ فأيهما أحق بالاتباع إذا حكمنا العقل، وابتعدنا عن السير وراء العواطف التي لا تنظر إلا بعين واحدة؟

١٠- ألا تعلم المرأة أنها بهذا الصنيع تكون معرّضة لقيل وقال وكثرة السؤال؟ ورحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه، وبادر إلى فعل

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث ٥٧٥٦؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث ٢٢٢٤؛ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الخير، و نزع بنفسه عن مواطن السوء والمكروه، أليس خير البر عاجله؟ فمبادرتها للزواج، لا شك أن فيها خيراً وتقطع بإذن الله ألسنة كثيرة، لا هم لها إلا نهش أعراض الناس، والنيل منهم.

١١-كذلك، ألا تعلم أنها أضاعت على نفسها من الأجر والثواب الشيء الكثير، فمن ذلك أجر خدمة الزوج، والقيام بشؤونه، ولذلك يقول ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها، وهي على قتب**[(١)] **لم تمنعه**»[(٢)].

وأما ما يعرض لها من الحمل والولادة والنفاس، ونحوها أو مما تتعرض له في حياتها، من موت أولادها، وتربيتهم، والسهر عليهم، فإنها تؤجر على ذلك - إذا أخلصت النية لله تعالى - يقول ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في نفسه، وولده، وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة**»[(٣)] وعندما وعظ رسول الله ﷺ النساء كان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها

---

(١) أنيس، دكتور إبراهيم وآخرين؛ انظر: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ط٢، ج٢، (قتب).

(٢) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد؛ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث ١٨٥٣؛ وأحمد، أحمد بن محمد بن حنبل؛ المسند، مرجع سابق، ج٣٢، ص: ١٤٥، الحديث ١٩٤٠٣؛ وابن حبان، محمد بن حبان البستي؛ صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج٩، ص: ٤٧٩، الحديث ٤١٧١، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ٢٣٩٩؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن صحيح.

حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»[١] وكذلك فإنها تنال الأجر والثواب؛ بسبب الصبر على الأذى الذي يلحقها؛ من جراء تعنت بعض الأزواج، وشحهم على نسائهم، وعدم أداء كامل حقوقهن. كما تكون سبباً مباركاً لهذا الرجل الذي كفلها، حيث غضت بصره، وحصنت فرجه، وحلت مشكلته، وأنجبت له ذرية، وشاركها في الأجر؛ بسبب ما يقوم به من النفقة، والتربية وحتى الجماع. لقوله ﷺ عندما سأله أحد الصحابة: " أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**»[٢] وغيرها من الأمور التي يقوم بها الرجال على النساء، ويؤجرون على ذلك من الله، إذا أحسنوا النية له تعالى.

مما تقدم يتبين لنا أن المرأة التي ترفض الزواج برجل متزوج تجني على نفسها، وأسرتها ومجتمعها ضرراً كبيراً، وخطراً عظيماً، وتعطل أرضاً خصبة، كان من المفروض أن تستغل وتزرع، ويحصل منها الإنتاج المفيد النافع للفرد والجماعة، ولما كانت النساء تتحكم فيهن العاطفة، فقد جعل الله ولايتها بيد الرجل، كي يساعدها في اتخاذ القرار السليم وبخاصة في قرار حياتها، ألا وهو الزواج، قال ﷺ:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري، مرجع سابق، الحديث ١٢٥٠؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ٢٦٣٣؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث ١٠٠٦؛ من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(١).

وعليه فيلزم الرجال، أن يتحملوا المسؤولية التي ألقاها الله تعالى على أكتافهم، وأن يسعوا في تحمل هذه الأمانة التي حملهم الله إياها، وعليهم أن يسعوا جاهدين للمسارعة في تزويج المطلقات والأرامل، والعوانس، وعليهم أن يزيلوا جميع الشبه عنهن، ويصبروا على ذلك، ويساعدوهن في حل مشكلة أولادهن، ولو أنفقوا عليهم من أموالهم الخاصة، سيجدونه في موازينهم يوم القيامة، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملا ؛ وبخاصة إن كان هؤلاء الأطفال يتامى فقد قال ﷺ : **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما شيئاً»**(٢) وقال ﷺ : **«من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، و من أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى»**(٣).

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه أبوداود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ٢٠٨٣؛ والترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ١١٠٢؛ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ٥٣٠٤؛ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل؛ المسند، مرجع سابق، ج٣٦، ص: ٤٧٤، الحديث ٢٢١٥٣؛ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

العـــدل

أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت[(١)] وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وشريفة ودنيئة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه التعدد، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد على الرابعة، فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد على الثالثة. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرمت عليه الثانية لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي أقرب ألا تجوروا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **قال: «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[(٢)]. فلا تعارض بين ما أوجبه

---

(١) أي يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى.

(٢) أخرجه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل؛ المسند، مرجع سابق، ج١٣، ص: ٣٢٠، الحديث ٧٩٣٦؛ وج، ١٤، ص: ٢٣٧، الحديث ٨٥٦٨؛ وج١٦، ص: ١٠٧، الحديث ١٠٠٩٠؛ والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن؛ سنن الدارمي؛ مرجع سابق، الحديث ٢٢٥٢؛ وأبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ٢١٣٣؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد؛ سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث ١٩٦٩؛ والترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، مرجع سابق، الحديث ١١٤١؛ والنسائي، أحمد بن شعيب؛ سنن النسائي، مرجع سابق، الحديث ٣٩٤٢؛ وابن حبان، محمد بن حبان البستي؛ صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج١٠، ص: ٧، الحديث ٤٢٠٧؛ والحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ المستدرك، دار المعرفة، ج٢، ص: ١٨٦؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

إذن فإن العدل المطلوب هو العدل المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد.

قال ابن عباس عن العدل الذي لا يستطيعه الزوج والذي ذكر في الآية الآنفة الذكر: هو الحب والجماع[(١)]. وصدق رضي الله عنه، فان الحب لا يملكه أحد إذ أنه من أعمال القلوب التي هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء. وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى، فاذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف ويصدّق ذلك قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ **يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[(٢)].

قال الخطابي معلقاً على الحديث: هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه في الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك فكان رسول الله ﷺ **يسوي بالقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»** الحديث. وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ

---

(١) سبق تخريجه ص: ٢٠.
(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩][(١)].

قال في المغني: " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك أن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع. وإن أمكنت التسوية بينهن في الجماع، كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل، وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن ويعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(٢)]. ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج من القُبَل واللمس، ونحوهما، لأنه إذا لم تجب التسوية بينهن في الجماع، ففي دواعيه أولى"[(٣)].

فالذي دلت عليه الآية أنه لا يكون عدم القدرة على العدل - في الحب والجماع - مانعاً لكم من التعدد. وإنما المقصود الحرص على إقامة العدل في كل شيء وأن يهتم الزوج بهن جميعاً، بميزان واحد فلا يهتم بواحدة، ويهمل الأخرى فيذرها كالمعلقة التي لا تدري أهي متزوجة أم مطلقة.

وقد كان الرسول ﷺ وهو أعدل الخلق يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من

---

(١) انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد؛ معالم السنن مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، ج٣، ص: ٦٣.
(٢) سبق تخريجه ص ٢١.
(٣) ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد المقدسي؛ المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ج ١ ص ٢٤٢.

غيرها من نسائه لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، يقلبها كيف يشاء؛ لذا كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فيعدل «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[١].



(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

الشباب والتعدد

مما لا ريب فيه أن من حق جميع فئات المجتمع - من الذكور - تطبيقَ سنة التعدد التي حض ديننا الحنيف على أدائها لمن كانت لديه الاستطاعة والقدرة على العدل كما هو واضح فيما سبق ذكره.

وإنه لمن الملاحظ عزوف كثير من الشباب عن سنة التعدد وانحصارها في كبار السن. ولا تخفى على العاقل المصالح والفوائد المترتبة على إحياء هذه السنة والتي أشرنا إليها سابقاً، ومن أبرزها تحصين الشباب وإشباع غرائزهم الفطرية بطرق مشروعة وإعالة عددٍ أكثر من النساء وعفتهن. ولا ننسى قدرة الشباب على العدل والتي يؤهلهم لها عامل السن من حيوية ونشاط وجدية في الحياة، لذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد في سن مبكرة.

ولنا في الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أسوة حسنة فقد عَدّد كثير منهم في سن مبكرة، وكذلك الشباب الصالح في مجتمعنا الإسلامي ممن استطاعوا تطبيق هذه السنة ومنها حققوا توازناً بين سعادتهم وسعادة زوجاتهم وإرضاء الله عز وجل ونفع المجتمع، مما يساعد على إكثار سواد الأمة وتربية جيل المستقبل تربية صالحة. جاء عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[١].

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ٥٠٦٩؛ من قول ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١١٤): زاد فيه أحمد =

وإنني هنا أحث الشباب القادرين ممن توفرت فيهم الشروط ولديهم القدرة المادية والبدنية والقيادية التي تعينهم على تدبير شؤون أكثر من بيت وامرأة أن يبادروا إلى التعدد، إذ هم الأقدر على إدارة البيوت وتجنيبها مفاسد الخلاف بين الضرات وهم الأقدر على خلق المناخ المناسب ليشب فيه الأبناء على الحب والألفة.

والذي ينبغي للشاب ملاحظته عند عزمه على ذلك هو البحث عن الولود الودود وأن يجعل همه الظفر بذات الدين فإنها خير متاع الدنيا وهي التي وصفها النبي ﷺ بقوله: «**إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته**»(١) ففي الاقتران بمثلها عون له على بناء البيت المسلم الذي ينشأ فيه الأبناء على التقى والصلاح بإذن الله تعالى.

هذا فضلاً عما في إيواء المسلمة وإعالتها والنفقة عليها والقيام على شؤونها، والمساهمة الفاعلة في الحد من مشكلة العنوسة والتخفيف من أضرارها، من عظيم الأجر والمثوبة عند الله.

❁❁❁❁❁

= ابن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، قال لي ابن عباس، وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت؟ قلت: لا. وما أريد ذلك يومي هذا... وقوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.. قيل المعنى: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوي معه فيما عداه ذلك من الفضائل...) اهـ.

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ١٦٦٤؛ والحاكم، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ المستدرك، مرجع سابق، ج٢، ص: ٣٣٣، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج٤، ص: ٨٣؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

همسة من القلب

أختي المسلمة : عليك ألا ترفضي مبدأ التعدد ؛ فهذا حكم الله في خلقه، وهو أعلم بما يصلحهم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] لا أقول لك اطلبي من زوجك أن يتزوج عليك ؛ لأن هذا شديد عليك، ولكن أقول : إنه ليس لك أن تعارضيه،إلا إذا وجدت أسبابٌ حقيقية للمعارضة فإن لم توجد فليس لك إلا طلب العدل فقط.

أختي المسلمة من أين لك أن تعرفي أن زوجك لن يعدل بينك وبين الزوجة الثانية وهذا لم يحصل بعد؟

أطلعت الغيب، أم إنه الخوف من المجهول الذي لا يعلمه إلا الله؟! .. إياك يا أختاه، والتأثر ببعض التجارب التي خاضها بعض الحمقى وضعفاءُ الوازع الديني، من إهمال زوجاتهم، والإضرار بهن وعدم المساواة والعدل في الحقوق بعد الزواج الثاني ؛ فإنّ هذه الصور لا يقرها ديننا الإسلامي، وليس حال المسلمين دليلاً على الإسلام.

فلا تبادري بطلب الطلاق من زوجك - وهو أبغض الحلال عند الله - من غير مسوغ ؛ فإنك لن تأخذي أكثر مما قسم الله لك، وإياك إذا علمت من زوجك رغبة في نكاح، أن تقفي في وجهه ؛ فتسهّلي عليه - بشكل غير مباشر - طريق الحرام، وبذلك يخشى عليك أن تصبحي شريكته في أي إثم، لأنك كالدالة عليه، فكم من الزوجات الخبيثات من يكون زنى زوجها وسفاحه واتخاذه العاهرات خليلاتٍ أهون عندها

من زوجة ثانية.

ولك في نساء النبي ﷺ والصحابيات الجليلات، أكبر قدوة في ذلك؛ فقد عدد رسول الله ﷺ، **وهو معلم البشرية وكذلك الخلفاء الراشدون، وعدد كبير من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - وقد أكد كثير من الذين زوجوا بناتهم في هذه الأيام لمن عنده زوجة أخرى، أن بناتهم في حالة عائلية سعيدة أكثر، ممن تزوجت بزوج ليس معه زوجة.**

وأتوجه إليك أخي الزوج :

بأن تتقيَ الله، و ألا تجعل الغاية من التعدد إشباع الغريزة الجنسية فقط؛ (فالذواقون الذين يتنقلون في مراتع الشهوات من واحدة إلى أخرى تمشياً مع رغبتهم، ودواعي شهواتهم، ليسوا بمحمودين على عملهم، وربما يدخلون بمقصدهم في نكاح المتعة المحرم في الإسلام، متى تزوجها وفي نيته أن يطلقها ولا يستديم بقاءها، وقد جاء في الحديث أن الله لا يحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تطلّق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لايحب الذواقين ولا الذواقات»[١] ومن كانت هذه سجيته فلن تدوم صحبته قال الشاعر[٢] :

---

(١) أخرجه البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق؛ مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٨، ص: ٧٠-٧١، الحديث ٣٠٦٤، ٣٠٦٥ و٣٠٦٦؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد؛ مسند الشاميين، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٣، ص: ٢٦٧-٢٦٨، الحديث ٢٢٣٠؛ من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) آل محمود، عبدالله بن زيد؛ حكم إباحة تعدد الزوجات، مرجع سابق، ص: ٢٦.

ومن جمع الضرات يطلب لذة فقد بات في الأضرار غير سديد

ولا تنس أن الله قد حرم الظلم بشتى ألوانه وحرم ظلم الزوجة ويزداد تحريم الظلم فيمن عنده أكثر من زوجة ولذلك يقول المصطفى ﷺ : **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[١].

وإنما عليك أن تخلص النية لله في زواجك مقتدياً بالرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **أجمعين، وعليك أن تتذكر قول الله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١].

أسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم المعاصي والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يجعلنا وإياكم من العاملين بما يعلمون، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سبق تخريجه ص: ٦٧ .

مجموعة من الفتاوى في تعدد الزوجات

الفتـ(١)ـوى

السؤال : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام؟ أو مسنون؟

الجواب : تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه قد جمع تسع نسوة، ونفع الله

بهن الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع. ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال، والنساء، وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر، والانحراف، أما من عجز عن ذلك، وخاف ألا يعدل، فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وفق الله المسلمين جميعاً، لما فيه صلاحهم، ونجاتهم في الدنيا والآخرة[١].

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٧٨٥-٧٨٦ .

الفتـ(٢)ـوى

السؤال : يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

الجواب : هذا قول باطل و معنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى سواها فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه.

والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ **فإنه قد توفي ﷺ وعنده تسع من الزوجات.**

وقد قال الله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد بيّن ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام[1].

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٧٨٧-٧٨٨.

الفتوى (٣)

السؤال : ورد في القرآن الكريم، آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] **وورد في مكان آخر قوله تعالى :** ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] **ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى، وعدم الزواج إلا من واحدة ؛ لأن شرط العدل غير ممكن؟**

الجواب : ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» والله ولي التوفيق(١).

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية، مرجع سابق، ج٢، ص: ٧٨٦-٧٨٧ .

الفتـ(٤)ـوى

السؤال : أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى لأنني أريد أن أكون مستقيماً ، وزوجة واحدة لا تكفيني حيث لدي طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي الوقت نفسه أجد صعوبة في الزواج بامرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً. فبماذا تنصحونني ؟ و بماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع ؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، وبخاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الإجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس.

الجواب : إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عز وجل : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] الآية، وقول النبي ﷺ : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه[١].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ١٩٠٥، ٥٠٦٥؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ١٤٠٠؛ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة ترمي إلى كثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»(١) والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٢) **وأنت أخوها في الله، وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»**(٣) ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكم جميعاً ما تحمد عاقبته(٤).

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث؛ سنن أبي داود، مرجع سابق، الحديث ٢٠٥٠؛ والنسائي، أحمد بن شعيب؛ سنن النسائي، مرجع سابق، الحديث ٣٢٢٧؛ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث ٢٦٩٩؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ٢٤٤٢؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ مرجع سابق، الحديث ٢٥٨٠؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله؛ الموسوعة البازية في المسائل النسائية؛ مرجع سابق، ج٢، ص: ٧٨٨-٧٩٠.

الفتـ(٥)ـوى

السؤال : **ما حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات، مع الأدلة لشدة الحاجة ؟**

الجواب : **يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأَمِن من الجور. لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع** ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز إلا في حدود ما بيّن الله وأذن فيه ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات. فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم. وأما السنة فما رواه أبو داود وابن ماجه، عن قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ **فذكرت له فقال اختر منهن أربعاً، و ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً .. وقد أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححاه.**

وقد أجمع الصحابة والأئمة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ **فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات خالف**

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة.

❑○❑○❑○

الـفتـ(٦)ــوى

السؤال : هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا ؟

الجواب : يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهن في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه ﷺ **لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً، ثم قال : «إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي» والله أعلم**[1].

❑○❑○❑○

---

(١) ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع عبدالله بن سعد الحوطي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص: ٢٦٢ .

الـفتـ(٧)ـوى

السؤال : هل يجب القسم للحائض والنفساء ؟

الجواب : المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منهما، لأن الجميع زوجات، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم، وأما النفساء، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها زوجها، وهذا وجه في المذهب[١].

□○□○□○

الـفتـ(٨)ـوى

السؤال : أنا رجل متزوج، ولي زوجتان إحداهما كبيرة في السن، لا حاجة لها بالرجال، فهل يلزمني القسم لها من حيث المبيت معها ؟ و إذا رضيت بتركه وطلبت مني إعفاءها من المبيت معها؟ فهل يلحقني ذنب ؟ أفتونا مأجورين ؟[٢]

---

(١) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر؛ فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء محمد بن إبراهيم وآخرين، اعتنى بها ورتبها أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٢، ص: ٦٩٣ .

(٢) ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين؛ مرجع سابق، ص: ٢٣٤ .

الجواب : لا شك أن الحق في القسم للزوجة، وأن القصد منه الأنس والمحادثة، والملاطفة والمجالسة التي يكون من آثارها إثبات المودة، والمحبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الرُّوم: ٢١]، وليس القصد هو الجماع وحده ومتى سمحت إحدى الزوجات بعدم المبيت، وأعفت زوجها من ذلك، فإن الحق لها وقد أسقطته، وحينئذٍ لا يلحق الزوج إثم إذا جعل يومها للضرة، أو لإحدى زوجاته، وقد ثبت أن سودة أم المؤمنين وهبت ليلتها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة ليلتين[1] فإذا رضيت الزوجة أن تبقى مع أولادها في عصمة الزوج، و أعفته من حقها في المبيت، فله أن يجعله لزوجته الأخرى، والله أعلم.

□○□○□○

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل؛ صحيح البخاري؛ مرجع سابق، الحديث ٥٢١٢؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، مرجع سابق، الحديث ١٤٦٣؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفاسير:

١- شاكر أحمد محمد، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير.

ثانياً: كتب السنة:

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية.
٢- أحمد، أحمد بن محمد حنبل؛ المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤- البزار، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق؛ مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥- البيهقي، أحمد بن الحسين؛ السنن الكبرى، دار المعرفة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٦- الترمذي، محمد بن عيسى؛ جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري؛ المستدرك، دار المعرفة.
٨- ابن حبان، محمد بن حبان البستي؛ صحيح ابن حبان، (بترتيب ابن بلبان) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٠- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد؛ معالم السنن مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة.

١١- الطبراني، سليمان بن أحمد؛ مسند الشاميين، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني؛ سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية.

١٣- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب الفقه:

١- ابن ضويان، محمد بن سالم؛ منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ.

٢ ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد المقدسي؛ المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

رابعاً: كتب اللغة والغريب:

١- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي.

٢- أنيس، دكتور إبراهيم وآخرين؛ المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، ط٢.

خامسًا: الكتب العامة:

١- آل محمود، عبد الله بن زيد؛ حكم إباحة تعدد الزوجات، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الموسوعة البازية في المسائل النسائية، جمع وترتيب أحمد محمد العمران، دار ابن الأثير، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣- الجار الله، عبدالله بن جار الله بن إبراهيم؛ الزواج وفوائده وآثار النافعة، مؤسسة قرطبة.
٤- ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبدالله ابن عبدالرحمن الجبرين، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥- الجحدري، أم الحمزة غالية؛ نعم ... تعدد الزوجات نعمة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٦- الجلالي، عبدالله بن حمد؛ شبهات في طريق المرأة المسلمة، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧- الحصين، أحمد بن عبد العزيز؛ لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء، الرياض، ١٤١٠هـ.
٨- الحوطي، عبدالله بن سعد؛ اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين جمعها.
٩- رضا، محمد رشيد؛ حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠- الرفاعي، هاشم بن محمد؛ الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات، الكويت، ١٤٠٧هـ.
١١- السباعي، مصطفى؛ المرأة بين الفقه والقانون، دار الورّاق للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٢- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر؛ فتاوى المرأة المسلمة لأصحاب الفضيلة العلماء محمد بن إبراهيم وآخرين؛ اعتنى بها ورتبها أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣- الضبيعي، إبراهيم بن محمد؛ تعدد الزوجات، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٤- عبد الحميد، محي الدين عبد الحميد؛ قالوا وقلن عن تعدد الزوجات، دار المشاعل للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ، ط١.
١٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج.
١٦- العدوي، مصطفى؛ فقه تعدد الزوجات، مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧- علوان، عبد الله ناصح؛ تعدد الزوجات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٨- العمر، ناصر بن سليمان؛ فتياتنا بين التغريب والعفاف، دار الوطن للنشر والتوزيع ط١.
١٩- النعمة، إبراهيم؛ الإسلام وتعدد الزوجات، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

سادسًا: المجلات والدوريات :

١- جريدة الرياض، مقال " هدى سليمان " العدد ٨٤٩٣، بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤١٢هـ
٢- جريدة الصباحية، العدد، رقم ٤٣٠ بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٤٢١هـ الموافق ١٤ أكتوبر ١٩٩١م.
٣- جريدة المدينة، عدد٩٤٣٣ في٢٠/ ٩/ ١٤١٣هـ
٤- جريدة المسلمون، العدد «٤٢١»، ٥/ ٩/ ١٤١٣هـ
٥- الشريعة، نيسان ١٩٩٤م شوال / ذو القعدة ١٤١٤هـ
٦- المجلة العربية - مقال د/ ليلى بيومي سالم - تعدد الزوجات مطلب عالمي.
٧- المجلة العربية، ابن باز، العدد ١٦٨، محرم ١٤١٢هـ الموافق أغسطس ١٩٩١م.
٨- مجلة النور، العدد ٩٩، مقال - شاهدة من الغرب -.

فهرس المحتويات

صدر للمؤلف

١- رغبة. طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي).

٢- دليلك إلى رغبة. (عربي - إنجليزي).

٣- عائلة الجريسي. (عربي - إنجليزي).

٤- أخلاق الملك عبدالعزيز. (عربي - إنجليزي).

٥- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١- ٣).

٦- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٧- القيادة الإدارية من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).

٨- أخلاقيات الإدارة من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).

٩- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (نموذج تطبيقي على شراء الحاسب الآلي) (عربي - إنجليزي).

١٠- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي. (عربي - إنجليزي).

١١- الفن: الواقع والمأمول.

١٢- فضل تعدد الزوجات. (عربي - إنجليزي - فرنسي).

١٣- نساؤنا إلى أين؟

١٤- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.

١٥- التحصين من كيد الشياطين. (عربي - إنجليزي).

١٦- الحذر من السحر. (عربي - إنجليزي).

١٧- العلاج والرُّقى بما صحَّ عن المصطفى ﷺ.

١٨- فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو).

سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:

١٩- منتقى الأذكار (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٠- جوامع الدعاء (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢١- وِرد اليوم والليلة (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٢- معلِّم التجويد (٤)

٢٣- ارق نفسك وأهلك بنفسك (٥) (عربي - إنجليزي).

٢٤- الرقية الشرعية (٦)

٢٥- الصوم جُنَّة (٧) (عربي - إنجليزي).

٢٦- دليل المعتمر (٨) (عربي - إنجليزي).

٢٧- دليل الحاجّ (٩) (عربي - إنجليزي).

٢٨- خُلُق المسلم (١٠) (عربي - إنجليزي).

كتب التحقيق بالاشتراك مع الدكتور/ سعد بن عبدالله الحميد:

٢٩- كتاب "العلل" لابن أبي حاتم.

٣٠- معجم الطبراني (مسند النعمان بن بشير - قطعة من المجلد الحادي والعشرين).

٣١- معجم الطبراني (المجلد الثالث عشر).

٣٢- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٣٣- آفة أصحاب الحديث لابن الجوزي.

الدكتور خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي

- ❑ من مواليد مدينةِ الرِّيَاض بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ❑ حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، من جامعة كنزنجتون بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عن أطروحته في فَلْسَفَةِ التَّسْوِيق.
- ❑ حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، وذلك عن أطروحته التي بعنوان: «**أنماط السلوك القيادي في ضوء الفكر الإداري المعاصر والفكر الإسلامي**».
- ❑ حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، وذلك عن رسالته التي بعنوان «**إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري**».
- ❑ حاصل على بكالوريوس الدراسات الإسلامية من كليَّة الآداب والعلومِ الإنسانيَّة بجامعة الملك عبد العزيز.
- ❑ يشغل منذ عام ١٩٩٣م منصبَ الرئيس التنفيذي لشركة بيت الرياض، وهي إحدى أكبر الشركاتِ التجاريةِ الرائدة في المملكة العربية السعوديةِ.
- ❑ صدر له عددٌ من الكتب في مجالات متنوعة (دينية - اجتماعية - تاريخية - إدارية).
- ❑ المؤسس والمشرف العام على موقع الألوكة على شبكة الإنترنت.
  www.alukah.net
- ❑ عضو في عدد من الجمعيات العلمية:
  - ❍ الجمعية السعودية للإدارة - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ جمعية الإداريين العرب - القاهرة.
  - ❍ جمعية الاقتصاد السعودية - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ اتحاد الاقتصاديين العرب - بغداد.
  - ❍ الجمعية التاريخية السعودية - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ اتحاد المؤرخين العرب - القاهرة.

مطابع الحميضي، هاتف: ٤٥٨١٠٠٠، فاكس: ٤٥٩٢٢١٧

فضل تعدد الزوجات

هذا الكتاب

لايناقش حكم تعدد الزوجات، لوضوحه، وإجماع الأمة عليه، وإنما هو رسالة موجزة في بيان الحكمة من تشريع تعدد الزوجات، وتفنيد بعض الشبه والمزاعم التي أثيرت حوله، وبيان أن هذا النظام الذي أقرَّه ديننا الحنيف، هو أمر أقرَّ كثير من عقلاء الغرب ومفكروه أنه لا مناص عنه لكثير من شعوب الأرض، متى أرادت لنفسها السلامة من التفكك، والانحلال.

مؤسسة الجريسي للتوزيع هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤

ردمك: ١-٠٧٣٠-٠٠٠-